بحث
حول قراءة القرآن الكريم

بحث حول قواعد التراث الكبرى

طبعة خاصة لمناهج التعليم العالي
(الطبعة: الأولى)
٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ
العدد: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق
ببغداد (٤٤٣٦) لسنة ٢٠٢٣

رقم الإيداع الدولي
٩٧٨-٩٩٢٢-٦٩٨-٧٣-١

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة للناشر ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه تحت طائلة الشرع والقانون

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف
٠٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
alturaath_1943@yahoo.com
alturaath.43@gmail.com

دار الضياء للطباعة
العراق: 07801000603

بحوث مستلة من كتاب ما وراء الفقه

بحث
حول قراءة القرآن الكريم

تأليف

سماحة آية الله العظمى
الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره

طبعة خاصة
لمناهج التعليم العالي
حصراً

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف

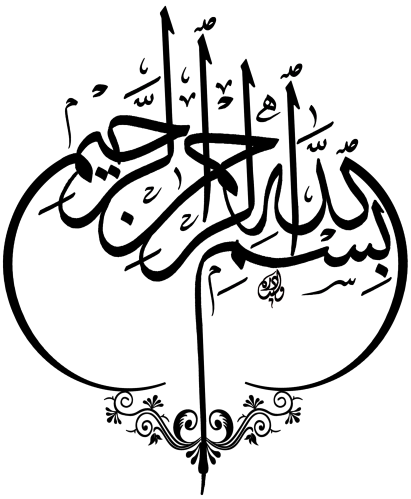
بسم الله الرحمن الرحيم

بحث
حول قراءة القرآن الكريم[1]

بمناسبة وجوب قراءة فاتحة الكتاب وسورة بعدها في الصلاة، يحسن ان نتعرض لبعض التفاصيل الرئيسية لقراءة القرآن الكريم وقد يكون لبعضها اثر فعلا في قراءة الصلاة وخاصة إذا اختار المصلي سورة مما قد يقع الكلام عنها في هذا الفصل.

حجية القراءات:

لاشك في عدم جواز قراءة القرآن بطريقة ليست حجة، لا في الصلاة ولا في غيرها. وإنما يجب ان نختار القراءة التي تتصف بالحجية دائماً، وان تعددت القراءات، وكانت كلها تتصف بالحجية فلا إشكال في جواز **قراءتها** كلها، أو قل: أي منها. وان سقط بعضها عن الحجية سقط عن جواز **قراءتها** أيضاً.

فالمهم هو الفحص عن ان أي قراءة حجة. ومن هنا كان النظر في حجية القراءات ضرورية شرعاً وفقهاً.

وتقريب الاستدلال على حجية القراءات يكون بأحد أساليب:

الأسلوب الأول: القول بتواتر القراءات السبع أو العشر، وإذا كانت متواترة كانت قطعية الصدور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتكون حجة لا محالة.

الا ان هذا ليس بصحيح جزما، فان القرآن الكريم، وان كان متواتراً، الا

---

(١) ما وراء الفقه ج١ ق٢ ص٧-٤٥.

ان الكلام في تواتر هذه القراءات، وهي ليست كذلك، لأننا يمكن ان ننظر في أسناد هذه القراءات إلى مرحلتين على الأقل.

المرحلة الأولى: في نسبة القراءة إلى صاحبها. وهي مظنونة الصحة، ولعلها مظنونة التواتر، بغض النظر عما سوف نقوله في المرحلة الآتية.

ولكن هذا وحده لا يجعلها متواترة بالشكل الذي تكون حجة. لان حجيتها متوقفة على تواترها عن النبيﷺ، لا عن أصحابها فقط. وهذا التواتر إنما يتم بعد تسليم التواتر في المرحلة الآتية.

المرحلة الثانية: في النظر إلى نفس القارئ الذي تنسب إليه القراءة وطلابه الاقربين.

ومن الواضح ان الرواية، مهما كانت متواترة فهي تنتهي إلى شخص القارئ وهو واحد. فتكون من قبيل الخبر الواحد، وسيأتي فحصه.

وكذلك لو نظرنا إلى طلابهم الذين سمعوا هذه القراءات منهم فان السامعين لأي واحد من القراء ليس عدداً ضخماً يشكل تواتراً، بل هو عدد محدود من الطلاب، قد لا يعدو الواحد والاثنين ونحوها. فالتواتر في مرحلة الطلاب منقطع أيضاً.

وهذا معناه انقطاع التواتر بين القراء أنفسهم إلينا. بالطلاب أنفسهم فمن باب المثل: ان عاصم الكوفي له راويان فقط بغير واسطة هما حفص وأبو بكر[1]. ولحمزة الكوفي راويان: خلف بن هشام وخلاد بن خالد[2].

ولنافع راويان هما: قالون وورش[3]. وللكسائي راويان هما الليث بن

(١) البيان للخوئي ص ١٤٥.

(٢) المصدر ص ١٥١.

(٣) المصدر ص ١٥٤.

خالد وحفص بن عمر[1]. وهكذا فكيف يتم التواتر براويين بل لا يتم في كل جيل بأقل من عشرة فأكثر.

مضافا إلى المناقشة في حال بعض هؤلاء الرواة من حيث الضبط والوثاقة، بالشكل الذي نتوقعه للقرآن الكريم. الا ان الدخول في هذه التفاصيل يخرج بنا عن بناء هذا الكتاب.

الأسلوب الثاني: دعوى الإجماع على هذه القراءات من السلف إلى الخلف.

الا ان هذا الإجماع مخدوش الصحة، بل هو قطعي العدم فانه (لم تكن[2] القراءات السبع متميزة عن غيرها حتى قام الإمام أبي بكر احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد -فكان على رأس الثلثماءة ببغداد- فجمع قراءات سبعة من مشهوري أئمة الحرمين والعراقين والشام وهم: نافع وعبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وعبد الله بن عامر وعاصم وحمزة وعلي الكسائي. وقد توهم بعض الناس ان القراءات السبعة هي الأحرف السبعة وليس الأمر كذلك.. وقد لام كثير من العلماء ابن مجاهد على اختياره عدد السبعة لما فيه من الايهام).

وقال[3] إسماعيل بن إبراهيم القراب: التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه اثر ولا سنة. وإنما هو من جمع بعض المتأخرين، لم يكن جمع اكثر من السبع. فصنف كتابه وسماه كتاب السبعة، فانتشر ذلك في العامة.

---

(١) المصدر ص ١٥٦.

(٢) المصدر: ص١٧٦.

(٣) المصدر والصفحة.

وقال الإمام أبو محمد مكي[1]: قد ذكر الناس عن الأئمة في كتبهم اكثر من سبعين ممن هو أعلى رتبة واجل قدراً منهم فكيف يجوز ان يظن ظان ان هؤلاء السبعة المتأخرين، قراءة كل واحد منهم احد الحروف السبعة المنصوص عليها. هذا تخلف عظيم.

وقال ابن الجزري[2]: وأنت ترى ما في هذا القول. فان القراءات المشهورة اليوم **السبع** والعشرة و**الثلاث عشرة**، بالنسبة إلى ما كان مشهورا في الأخبار، قُل من كُثر ونزر من بحر، فان من له إطلاع على ذلك يعرف علمه العلم اليقين.

وذلك ان القراء الذين اخذوا عن أولئك الأئمة المتقدمين من السبعة وغيرهم كانوا مما لا يحصى وطوائف لا تستقصى. والذين اخذوا عنهم أيضاً كثر وهلم جرا. فلما كانت المائة الثالثة واتسع الخرق وقل الضبط. وكان علم الكتاب والسنة أوفر ما كان في ذلك العصر، تصدى بعض الأئمة لضبط ما رواه من القراءات.

إذن، فأقصاه وجود الشهرة لو سلمناها، وليس الإجماع.

ولو كان هناك شهرة أو إجماع، فانه لا يكون حجة الا في مورد اتفاق القراءات، وهذا لا يزيد على فكرة تواتر القرآن الكريم نفسه، اما لو اختلف القراء. إذن سيحصل التكاذب بينهم. ومع التكاذب كيف تكون الحجية؟ لأنه مع التكاذب يحصل التعارض بين الدليلين ويسقطان عن الحجية، كما هو ثابت في علم الأصول.

ولو احتملنا، ان النبيﷺ قرأ على كل هذه الأشكال المروية بحيث تكون

(١) المصدر: ص١٧٧.

(٢) المصدر: ص١٧٧.

كل رواية محتملة الصدق فهنا لا مجال لتطبيق فكرة الإجماع لان الإجماع ليس على صحة القراءة يعني، ليس على ان النبيﷺ قرأ كذا. . . بل الإجماع -ان كان- فهو على وثاقة القارئ واحترامه لا اكثر. فيعود الأمر إلى خبر الواحد الثقة الذي سنناقشه عما قليل.

ولا يفوتنا ان نذكر ان الإجماع عند طائفة من المسلمين، لا يكون حجة عند طائفة أخرى مخالفة لهم في المذهب. ما لم يكن الاتفاق قائماً بين علماء المسلمين جميعاً، وهو غير متحقق في هذا المجال.

الأسلوب الثالث: دعوى كون هذه القراءات من قبيل خبر الواحد الثقة، ومثل هذا الخبر حجة، كما ثبت في علم الأصول.

ولو نظرنا إلى القراء العشر وطلابهم لوجدنا المصادر العامة قد وثقت اغلبهم، وان طعنت في قسم من صفات بعضهم. فيكون - لو تركنا الدقة - من خبر الواحد الثقة بهذا المقدار.

ولكن يرد عليه:

أولاً: اننا نحتاج في حجية القراءة، إلى اسناد صحيح كامل من جيلنا إلى الصدر الإسلامي الأول: النبيﷺ وأصحابه بحيث يروونها ثقة عن ثقة. فإذا كان احد الرواة في أية قراءة ضعيفا. أو غير معتمد عليه، لا تكون القراءة معتمدة أو حجة. سواء نظرنا إلى القارئ نفسه أو طلابه أو إلى سنده إلى الصدر الأول، أو سندنا إليه.

ولكن من الصعب ان يتحقق ذلك في كل الطبقات وفي كل القراءات، بل يوجد في كل قراءة من يوجد فيه النقص وقد صرحت المصادر به. ومعه كيف تكون الرواية حجة، أو قل. كيف تكون القراءات حجة.

ثانياً: اننا نحتاج في التوثيق أو إلى العمل بخبر الثقة إلى الاشتراك في

المذهب في الإسلام. اما إذا اختلف المذهب فلا يمكن ان تبقى الحجية، كما هو ظاهر، عند علماء كلا الفريقين.

ثالثاً: ما قاله السيد الأستاذ[1]: من ان القراءات لم يتضح كونها رواية لتشملها هذه الأدلة. فلعلها اجتهادات من القراء. قال: ويؤيد هذا الاحتمال ما تقدم من تصريح بعض الأعلام بذلك.

أقول: ولكن القراءات عندهم مروية. فلو اقتصرنا على هذا الوجه لم يكن بإطلاقه تاما. نعم، لا يبعد انهم اجتهدوا في بعض الأساليب، ومعه يحصل الشك في ان هذا المورد - أي مورد قرآني - هل هو مما رووه أو مما اجتهدوا به. فيكون القول بحجيته من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا تشمله أدلة حجية خبر الواحد.

الأسلوب الرابع: ان هذه القراءات ممضاة من قبل أئمتنا المعصومين عليهم السلام.

وقد بنى على ذلك المشهور بين علمائنا، منهم بعض أساتذتنا والسيد الأستاذ وغيرهما.

وتقريبه: ان هذه القراءات أصبحت بالتدريج مشهورة متداولة بين المسلمين من مختلف المذاهب، الأمر الذي يقتضي النهي عنها من قبل الأئمة عليهم السلام لو كانت غير مرضية. فالسكوت عنها كافٍ في الحكم بحجيتها، شأن كل سيرة عقلائية ممضاة، كما هو مؤسس في علم الأصول.

ولو كان قد صدر النهي عنها لوردنا، على حين لم يردنا ذلك ولو بخبر ضعيف، بل قد ورد ما يدعم هذه القراءات وبسندها. وهو قولهم عليهم السلام: اقرأوا كما يقرأ الناس.

---

(١) المصدر: ص٨٠.

وهذا قابل للمناقشة من عدة وجوه:

أولاً: ان هذا الإمضاء إنما يكون حجة فيما لو كانت هذه القراءات قد سرت إلى أصحاب الأئمة عليهم السلام اعني مواليهم والمؤمنين بهم. واما لو كانت قاصرة على العامة فلا نتوقع النهي عنها، مرضية كانت أو لا. وهذا ما لم يثبت.

فان الموالين، كانوا يأخذون قراءة القرآن عن الأئمة وأصحابهم لا عن القراء الآخرين. وعلى أي حال يكفي الشك في سريان تلك القراءات إلى هذا الطرف، ليبطل الاستدلال.

ثانياً: ان عدم النهي، لا تجري فيه أصالة الجهة، بل يوثق بكونه ناشئا من التقية. بل ان قوله عليه السلام: اقرأوا كما يقرأ الناس ناشئ منها أيضاً.

ثالثاً: بعد التنزل عن الوجهين الآخرين، لابد من إحراز شهرة القراءة، لكي يكون عدم النهي عنها سببا لحجيتها. واما إذا لم نحرز شهرتها يومئذ، سقط هذا الاستدلال، ومع احتمال ذلك يسقط الاستدلال أيضاً لأنه يكون تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

نعم، لا يبعد - في حدود هذا الوجه- ان تكون بعض القراءات ذات شهرة بمقدار ما، كقراءة عاصم ونافع، ومن الصعب ان نثبت ان تكون القراءات **السبع** مشهورة يومئذ فضلا عن العشرة فضلا عن غيرها.

ومن الطريف ان يناقش سيدنا الأستاذ في تواتر القراءات وحجيتها ثم يعتبرها مشهورة بحيث يكون قابلة للإمضاء كما أسلفنا[1] فانها لو كانت متواترة كانت مشهورة، وحيث لا تكون متواترة ففي الأرجح انها ليست مشهورة الا صدفة، بحيث يبقى الإشكال بالشبهة المصداقية قائماً في اغلبها.

(١) المصدر السابق: ص١٨٢ وما بعدها.

رابعاً: يمكن ان يقال بصدور النهي عن بعض القراءات على الإجمال، ولم تكن ظروف التقية في ذلك الحين، قابلة لأكثر من ذلك. مما يجعل الأمر مشكوكا، وداخلا تحت التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

منها رواية عن عمرو بن جميع[1] عن جعفر بن محمد بن أبيه عن آبائه عليهم السلام. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، تعلموا القرآن بعربيته وإياكم والنبز فيه يعني الهمز. قال الصادق عليه السلام الهمز زيادة في القرآن الا الهمز الأصلي. مثل قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ﴾. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾. وقوله: ﴿فَأَدَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾.

أقول: ومن الذي يعطي الهمز المنهي عنه الا هؤلاء القراء، الا ان الرواية غير تامة السند.

وعن أبي عبد الله عليه السلام[2]: اقرأوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر. فانه سيجيء من بعدي أقوام يرجعّون القرآن ترجيح الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم.

وقد حملها الناس على ان هذه الرواية تنهي عن الغناء بالقرآن. ولكننا لو التفتنا إلى ان هذا الأمر لم يكن مشكلة قائمة يومئذ بل والى العصر الحاضر لا يوجد من يحاول ان يغني بالقرآن الكريم.

وتصدي الإمام للنقاش يرجّح ان يكون ضد مشكلة قائمة لا يريد الإمام عليه السلام وجودها. وليس ذلك الا كثرة القراءات واللعب بألفاظ القرآن.

إذا تم ذلك، فينبغي ان نلتفت إلى عدة أمور:

---

(١) الوسائل: ج٤. أبواب قراءة القرآن. باب ٣٠، حديث ١.

(٢) المصدر: باب ٢٤، حديث١.

الأمر الأول: ان رواياتنا متظافرة وكثيرة، في ان للائمة عليهم السلام أسلوبهم في قراءة القرآن، وهو لا شك يغني عن اخذ القرآن من غيرهم، كما يُغني أصحابهم أيضاً.

ولا نروي هنا ما ورد في الحث على حفظ القرآن، وتلاوته وترتيله، وتعلمه وتعليمه وغير ذلك مما هو اكثر من ان يحصى. وإنما نقتصر على بعض الروايات الواردة في قراءة الأئمة عليهم السلام أنفسهم للقرآن الكريم.

فمن ذلك، ما عن علي بن محمد النوفلي[1] عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده. فقال: ان علي بن الحسين كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته.

وعن معاوية بن عمار[2] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال: لا بأس. ان علي بن الحسين عليه السلام كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار. وان أبا جعفر عليه السلام. كان أحسن الناس صوتاً بالقران. وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته، فيمرّ به مار الطريق من الساقين وغيرهم، فيقومون فيستمعون إلى **قراءته**.

وعن حفص[3] قال: ما رأيت أحدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر عليه السلام ولا أرجى للناس منه وكانت **قراءته** حزنا. فإذا قرأه فكأنه يخاطب إنسانا.

وعن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعاً[4] قالا: كنا عند أبي عبد

(١) المصدر: حديث٢.

(٢) المصدر: باب ٢٣، حديث ٢.

(٣) المصدر: باب ٢٢، حديث ٣.

(٤) المصدر: باب ٧٤، حديث ٤.

الله عليه السلام فقال: ان كان ابن مسعود لا يقرأ على **قراءتنا** فهو ضال. ثم قال: اما نحن فنقرؤه على قراءة أبي.

إلى غير ذلك من الروايات، وهي ظاهرة بوضوح في نقطتين مهمتين:

النقطة الأولى: وجود قراءة محددة لهم عليهم السلام بحيث يستغنى بها عن الأخذ عن غيرهم. واما احتمال: ان يأخذوا هم من احد القرّاء السبعة أو غيرهم فهذا قطعي العدم.

النقطة الثانية: ان هذه القراءات التي كانوا سلام الله عليهم عليها، مسموعة معروفة، لا تفوت على أي شخص وفقه الله سبحانه إلى سماعها.

الأمر الثاني: ان هناك من العامة من انتقد القراءات بما فيها السبع انتقاداً شديداً، ووصف القراءة بالقبح أو الخطأ أو الضعف أو اللحن أو الشذوذ[1] وسنذكر بعض النماذج لذلك.

وهذا يدل على انهم لا يقيمون القراءة بمقام القرآن الكريم نفسه ولا يعدلونها به. وهذا يدل على عدة أمور:

١- ان القراءات ليست متواترة، إذ لو كانت كذلك، لمثلت القرآن الكريم نفسه. ولما جاز الاعتراض عليها.

٢- انها ليست اجماعية، بنفس التقريب.

٣- انها ليست مشمولة لحجية الخبر الواحد الثقة. إذ لو كانت كذلك لكانت حجة، فلا يجوز أيضاً الاعتراض عليها.

٤- لعلها أو بعضها، من وضع القرّاء أنفسهم واجتهادهم، كما احتمل السيد الأستاذ على ما سمعنا. وهذا يزيد في الطين بلة، من حيث إمكان

(١) القراءات القرآنية للدكتور حازم سليمان الحلي. ص٤٠.

انتقادها، وافتراقها عن مستوى القرآن الكريم افتراقاً شاسعاً[1].

ومن أمثلة ذلك: ان جماعة من القراء بما فيهم ابن مسعود وابن عباس وحمزة الزيات والحسن البصري وقتادة وآخرون **قرأوا** (وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ) بجر الأرحام، فرد البصريون هذه القراءة، لأنها تتعارض مع القاعدة البصرية التي لا تجيز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة حرف الجر. فقال المبرد: هذا مما لا يجوز عندنا ونسب إليه انه قال: لا تحل القراءة بها.

وقال الزجاج[2] واما الجر في الأرحام فخطأ في العربية لا يجوز الا في اضطرار الشعر وخطأ أيضاً في أمر الدين عظيم.

ومن أمثلة ذلك انه قرأ الجمهور: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ بالياء. وقرأ نافع وابن عامر -وهما من السبعة- معائش.

قال الزجاج: ولا ينبغي التعويل على هذه القراءة. وقال المازني: أصل هذه القراءة عن نافع ولم يكن يدري ما العربية.

وقال النحاس: الهمزة لحن لا يجوز. وقال ابن الانباري: وهي قراءة ضعيفة في القياس[3].

ومن أمثلته[4]: ان ابن عامر قرأ: ﴿**وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ**﴾ بنصب الأولاد، ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول وهو أمر منعه البصريون.

---

(١) المصدر: ص٤٤ ـ ٤٥.

(٢) المصدر: ص ٤٦.

(٣) المصدر: ص٥٠ ـ ٥١.

(٤) المصدر: ص٥٢ ـ ٥٣.

قال ابن خالويه: هو قبيح في القرآن. وقال أبو علي الفارسي، هذا قبيح الاستعمال ولو عدل عنها كان أولى وقال: أبو عبيد: لا أحب قراءة ابن عامر لما فيها من الاستكراه، وقال الزمخشري: واما قراءة ابن عامر فشيء لو كان في مكان الضرورة لكان سمجاً مردوداً... فكيف به في الكلام المنثور.

والفراء رد قراءة حمزة الزيات - وهو احد السبعة - ورمى بعض القراء بالوهم، في خفض الياء من قوله: ﴿بِمُصْرِخِيَّ﴾ وقال: ومما أوهموا فيه قوله: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾. وهي قراءة الحسن البصري[1].

إلى غير ذلك من الأمثلة . وهي دالة بوضوح على النتائج التي قلناها.

الأمر الثالث: بعد كل هذه النتائج فكيف لفقهائنا ان يفتوا بجواز القراءة طبقا لإحدى هذه القراءات، كما سبق ان ذكرنا.

وجوابه: ان اغلب ألفاظ القرآن الكريم محفوظة ومجمع على **قراءتها** على شكل واحد، اعني بالحروف والحركات الأساسية. بغض النظر عن قواعد التجويد كالغنة والمد والقلقلة وما إليها. هذه الأمور التي لا تغّير الكلمة عرفا، وليس لها أهمية فقهية من الناحية العملية. فمهما اختلف القراء في هذه التفاصيل فهم مجمعون على شكل الكلمة الأصلي.

ولكن يبقى هناك بعض الأمور التي وقعت محل الاختلاف فان كان الاختلاف بين موثوق وضعيف أو مشهور وشاذ وجب الأخذ بالموثوق والمشهور، ولا يكون ما يقابله حجة وان كان كلا الشكلين مشهوراً بمعنى انقسام القراء إلى قسمين متساويين تقريباً في طريقة القراءة .كما في قوله تعالى: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتشديد وبدونه أو قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالفتح والكسر. فهذا مما لا يستطيع فقهاؤنا تعيينه.

(١) المصدر: ص٦٧.

فهم يفتون بجواز القراءة على كلا الشكلين، ولكنهم عند الاستدلال بالآيات الكريمة على الأحكام الدالة عليها، يتكلمون على كلا الوجهين، كاحتمالين، ولا يستطيعون تعيين احدهما. لأنه ليس لأحدهم طريق مسند وحجة إلى إحدى القراءتين.

القواعد العربية:

يوجد في بعض آيات الكتاب المجيد ما ظاهره مخالفة القواعد العربية، الأمر الذي يحسن ان نعرضه ونحاول الجواب عليه.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّابِؤُونَ وَالنَّصَارَى**﴾... الآية[1] من حيث ان (الصابئون) معطوف على اسم (ان) المنصوب فينبغي ان يكون منصوباً، كما أصبح منصوبا في الآية الأخرى المماثلة الواردة في سورة البقرة[2].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾[3].

فان الظاهر ان (المقيمين) معطوف على (الراسخون) فينبغي ان يكون مرفوعا، كما رفع ما بعده: (المؤتون) و(المؤمنون).

وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[4]. فان ظاهره ان (هذان)

(١) المائدة: ٦٩.

(٢) آية: ٦٢.

(٣) النساء: ١٦٢.

(٤) طه: ٦٣.

اسم (ان) فينبغي ان يكون على النصب.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ﴾[1] . . . الآية. فان المشهور قراءة الهاء في (عليه) بالضم، فما الوجه في ذلك؟

ولكل من هذه الآيات الكريمة، وجوه من المحامل المطابقة للقواعد العربية، على ما سوف نقول. ولكن لو فرضنا ان فيها مخالفة للقواعد العربية، انفتحت أمامنا أوجه جديدة للجواب.

الوجه الأول: ان كل ذلك من خطأ الكتّاب الأوائل للقرآن الكريم. ثم أصبح الخطأ مشهوراً بين الناس كأنه صحيح.

ويدعم هذا الاحتمال رواية عن عروة عن عائشة[2]. قال: سألتها عن قوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وعن قوله ﴿**الصابئون**﴾ وعن قوله: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ﴾، فقالت: يا ابن أختي هذا عمل الكتّاب اخطأوا في الكتاب (يعني الكتابة). وما روي عن بعضهم: ان في كتاب الله أشياء ستصلحها العرب بألسنتها.

الوجه الثاني: انه اختلاف في القراءات. وقد عرفنا انه في القراءات أوجه كثيرة من الوهم والاجتهادات.

لكن الرواية التي سمعناها في الوجه الأول، تدل على وجود هذا الشكل من القراءة من الصدر الأول في الإسلام. فليس ناتجاً من اختلاف القرّاء المتأخرين بما فيهم السبعة. الا انه اختلاف بين القرّاء المتقدمين كإبن مسعود وغيره، ويؤيد ذلك انهم قالوا: وفي مصحف إبن مسعود: والمقيمون الصلاة.

الوجه الثالث: ان هذا الأسلوب القرآني من البيان إنما هو لبيان الإعجاز، بشكل لا يشبهه أي أسلوب آخر.

---

(١) الفتح: ١٠.

(٢) تفسير الميزان: ج٦ ص١٣٩.

إذ يقال: انه بالرغم من وجود مخالفة القواعد العربية -على افتراض وجوده كما نحن عليه موقتا- فان إعجاز القرآن وتحدّيه للأجيال ثابت وصحيح و حجة. إذن فهو من الإعجاز بحيث لا يخل به ذلك، ولا يمكن ان ينسب إلى الغلط.

وأدل دليل على ذلك، هو ان فصحاء الجاهلية خضعوا لإعجاز القرآن وعظمته، مع انهم لو استطاعوا ان يطعنوا فيه من أي جهة لطعنوا، وكان ذلك أوضح في مضادة الإسلام وأهله.

الوجه الرابع: ان القرآن الكريم، يحتوي على كل شيء ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾، بما فيه مخالفة القواعد العربية. فلو كانت هذه المخالفة غير موجودة لكان الكتاب غير مستوعب لكل شيء.

الوجه الخامس: ان المولى المطاع هو الله سبحانه وتعالى ورسوله، وليس هو النحاة، مهما شعروا بوجوب طاعتهم، وهددوا وتوعدوا ووضعوا كرسيهم عاليا، كما يقولون .

وعليه، فإذا أمر النحاة بشيء فليس من اللازم إطاعتهم. بل إذا اقتضت المصلحة عصيانهم كان تطبيق تلك المصلحة أولى من طاعتهم، واما الوجه في هذه المصلحة فيُعرف من الوجوه الأخرى التي ذكرناها أو غيرها.

ويؤيد ذلك، ان قواعد النحو لم تكن موجودة على الإطلاق في زمن نزول القرآن الكريم، فضلا عن ان يشعر الناس بأهميتها واحترامها، كما أصبحت عليه الأجيال المتأخرة، جراء التركيز الشديد على القواعد العربية. وإنما كان العرب إلى ذلك الحين يتكلمون على السجية، بما ورد على لسانهم من حديث. ومن هنا تشعبت اللغات. ورويت هناك كثيراً من مخالفة القواعد النحوية على ألسنتهم، حاول النحاة بعد ذلك توجيهها مهما أمكن أو جعلها استثناء من القاعدة، وزعموا ان النص العربي لا يخطئ.

الوجه السادس: انه من المتسالم عليه ان كلام القرآن الكريم حجة اكثر من أي شيء مما ورد من النصوص العربية، والنحاة لابد يذعنون بان القرآن الكريم أقوى وأعلى من آرائهم وقواعدهم، بل أقوى وأعلى من كلام العرب أنفسهم. فلو خالف القواعد القطعية كان هو المتقدم والمفصح وكان غيره هو المخطئ، فضلا عما إذا كان كلامه قابلا للتوجيه.

وهذا قد ينتج ان لنا ان نخالف القواعد العربية ونتّبع قواعد القرآن الكريم، لو صح التعبير. في حدود ما دلنا عليه من أسلوب في الكلام العربي.

الوجه السابع: ان جميع الآيات السابقة، قابلة للحمل على ما يطابق القواعد العربية المسلّمة، وليس فيها ما هو قطعي المخالفة وهذا ما **حاوله** المفكرون من النحاة والمفسرون على مدى الأجيال.

وهذا التوجيه منهم ينشأ من عدة أسباب أهمها:

أولاً: تركيز قواعدهم التي قالوها. إذ لو كان القرآن الكريم مخالفا لتلك القاعدة، لكان ذلك دليلا واضحاً على عدم شموليتها وهو ما لا يريدونه لأنفسهم.

ثانياً: احترام القرآن الكريم، ورفعه عن أي شيء يتصورونه من النقص. حيث ان المفهوم عندهم ان مخالفة القواعد نقص واضح وهو مما يربأ عنه القرآن الكريم.

الا اننا عرفنا، وخاصة في الوجه الثالث والرابع السابق. ان هذا الأسلوب، ليس نقصا بل هو كمال، بل هو من أدلة الكمال نفسه.

بقي علينا ان نعرف وجوه المحامل لتلك الآيات الكريمة على القواعد العربية.

أولاً: (الصابئون) معطوف على اسم ان محلاً، وان كان مرفوعاً لفظاً

للتأكيد.

ثانياً: (المقيمين) معطوف على محل (الراسخون) محلاً ولكنه منصوب لفظاً على المدح.

ثالثاً: (ان هذان) سقطت عن العمل بالسكون فلو أرجعناها إلى أصلها اعملناها (ان هذين لساحران) كما عليه بعض القراءات.

رابعاً: ان الضم في قوله (عليه الله) لأجل تضخيم لفظ الجلالة، إذ لو جاء مكسوراً كان لفظ الجلالة مخففا.

والتضخيم هنا ذو مصلحة لأجل إبراز أهمية المعنى الذي تتحدث الآية الكريمة عنه.

لا إشكال من الناحية الفقهية، من كفاية قراءة القرآن الكريم في الصلاة أو غيرها، بشكل مطابق للفصاحة في الجملة، وللقواعد النحوية، من ناحية أخرى.

بل أفتى المشهور ان الخطأ النحوي إذا لم يغيّر المعنى كان مجزيا، ولا يجب إعادته، وان كان أحوط استحبابا. ولكن ينبغي ان يكون الفرد غير متعمد، كما هو معنى الخطأ.

واما ان يتوخى الفرد أعلى أشكال الفصاحة في **قراءته**، فلم يفتِ احد بوجوبه. ونقصد بهذا الشكل تطبيق قواعد التجويد التي تجعل القراءة أفصح وألطف.

ولكن الإنصاف ان تطبيقات قواعد التجويد، قابلة للمبالغة أحيانا، فيتورط الإنسان في السماجة في **قراءته** بدلاً ان ينال الجمال والكمال.

بل وجد من الفقهاء، من يستشكل في أساليب القلب والإبدال ونحوها المقترحة في علم التجويد، بل يجب ان تبقى الحروف على طبعها في النطق لتكون فصيحة.

ويؤيد ذلك، اننا نستطيع التأكيد ان القرآن لم ينزل على طريقة التجويد، بل نزل على اللفظ الاعتيادي، فان أراد الفرد ان يقرأ القرآن على ما انزل، فيجب ان يقرآه بلفظه الاعتيادي.

فالقلب والإبدال المقترح في علم الصرف والحركات المفترضة في علم النحو ضرورية للفصاحة ونعلم بنزول القرآن بها. واما القلب والإبدال المقترح في علم التجويد فالأمر فيه مختلف تماماً.

بل الأمر عند فقهائنا اكثر من ذلك كما سنرى حيث يعتبر من واضحات وأوليات علم التجويد، المنع من الوقف مع الحركة ومن الدرج بالسكون. فان سَكّن الفرد الحرف الأخير وجب عليه الوقف وان حرّكه وجب عليه الدرج.

ولا اعهد أحداً من الفقهاء من أفتى بوجوب ذلك بصراحة لوضوح عدم الدليل من الكتاب والسنة عليه، فهم بين محتاط وجوباً ومحتاط استحباباً، كما عليه اعني الاستحباب بعض أساتذتنا والسيد الأستاذ.

ولا يخفى ان الدليل معهم، فان السرعة في قراءة القرآن الكريم مفروضة ومنتشرة، كما ان سائر الطبقات ومختلف الثقافات بل حتى مختلف اللغات من يقرأ القرآن الكريم. وهذا أمر يشكّل سيرة قطعية قائمة منذ زمان المعصومين عليهم السلام إلى العصر الحاضر. الأمر الذي يبرهن على ان كل التسامحات التي تحدث مع سرعة القراءة أو عدم إتقانها النسبي، مما لا يخل بالمعنى أو بأقل درجات الفصاحة، أو لم يكن عمدياً، فهو مسموح به شرعا.

وبدلا من ان نتوقع النهي عن هذه السيرة فإننا نرى العشرات من الروايات

الدالة على الإكثار من قراءة القرآن وتكراره، الأمر الذي يشكل إمضاء لتلك السيرة لا نهيا عنها.

ومن الواضح، ان اكثر قواعد التجويد عدداً بل أكثرها وضوحا مما لا يلتزم به الناس في القراءة البطيئة فضلا عن السريعة الأمر الذي يجعل الاحتياط الوجوبي بالنسبة إليها أمراً متعذراً. فضلا عن الفتوى بالوجوب.

اما الوجه في الاحتياط الاستحبابي، فليس الا توخي عدم مضاده قول من يرى الاحتياط الوجوبي.

وقد يقال: ان هناك من الأدلة ما يكفي للفتوى بالاستحباب بإتباع قواعد التجويد، وليس الاحتياط الاستحبابي فقط.

منها: قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾.

ورواية عبد الله بن سليمان[1] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ورتل القرآن ترتيلا. قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بينه تبيينا ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل. ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة.

وعن أبي بصير[2] عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾. قال: هو ان تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك.

وعن علي بن محمد النوفلي[3] عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده. فقال: ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته. الحديث.

---

(١) الوسائل: أبواب قراءة القرآن. باب ٢١، حديث ١.

(٢) المصدر: حديث ٤.

(٣) المصدر: باب ٢٤، حديث ٢.

الا ان غاية ما تدل عليه هذه الروايات هو استحباب البطء في القراءة وتحسين الصوت فيه. وهذا لا يقتضي إتباع قواعد علم التجويد، بل يتم مع إتباع القواعد النحوية والصرفية فقط. فلعل قراءة التجويد تبقى من دون دليل حتى على الاستحباب.

نعم، لو قلنا بان التجويد عرفا مندرج في معنى تحسين الصوت وتحسين طريقة القراءة، كما لا يبعد، في كثير من قواعده، أمكن القول باستحبابه.

الا اننا قلنا ان المبالغة فيه قد تؤدي إلى السماجة أحيانا. كما سنسمع.

قال بعضهم[1]: وقد يبالغ بعض القراء في التفخيم والترقيق بحيث يفقد الحرف وجوده عند الترقيق، أو يتحول إلى حالة الحصرمة عند التفخيم وإنما يراعى دائماً التوسط دون التكلف أو التعسف.

وقال في مورد آخر[2]: وهناك من يكسر الحرف الساكن سكون بناء كي يتمكن من النطق بالحرف الأخير، وهو ساكن في حالة الإظهار مثل: بكِرْ. بَعِضْ . علِمْ . ولا يجوز وقوعه في القرآن.

وقال في مورد آخر[3]: ولا تفخّم اللام الا في كلمة واحدة هي لفظ الجلالة... وهذا عند حفص وبقية القرّاء عدا ورش فانه يفخّم اللام في لفظ الجلالة وفي غير لفظ الجلالة عندما يأتي قبلها حرف إطباق... نحو (ضلوا... من اظلم... الصلاة... مصلى... الطلاق... طلقتم). أقول: ولاشك في سماجة تضخيم اللام في هذه الموارد وعدم عرفيتها.

---

(١) نظرات في علم التجويد. إدريس الكلاك ص ١٠٩.

(٢) المصدر: ص ١١١.

(٣) المصدر: ص ١٠٤.

وقال في مورد آخر[1]: ومن الاقلابات الشائعة على ألسنة العامة إقلابهم الدال على جيم في قراءة: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ...﴾ وإقلاب الدال إلى ذال في قوله: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا...﴾ والدال إلى شين مثل: ﴿قَدْ شَغَفَهَا...﴾.

وقال في مورد آخر[2] والأولى النطق بالحرف على غير هيئة التشديد الذي أسموه بالانفجار الصوتي أو النبرة القوية الذي يؤدي إلى خلخلة في الصوت وبشاعة في النطق، مما تنزه عنه اللغة العربية ذات الجرس اللفظي المتزن.

قال[3]: ومن الخطأ كذلك ما يقع فيه بعض القراء المصريين من كسر حروف القلقلة بدل تسكينها. قل قولهم سُبِحان بدل سُبْحان. وقد كان بدل قدْ كان.

أقول: إلى غير ذلك من موارد السماجة التي تأتي بها المبالغة في تطبيق قواعد التجويد. فلعل الفتوى بكراهتها أولى. ولكن في الحدود الاعتيادية من هذه القواعد، مع المطابقة للذوق السليم، يمكن ان يقال: بأنه تحسين مندرج في كبرى الاستحباب ولكن الفتوى بوجوبه، مما لا وجه له.

وهذا يكفي في مناقشة علم التجويد فقهيا، بدون حاجة إلى الدخول في تفاصيل قواعده.

تجزئة القرآن الكريم :

للقرآن الكريم أسلوبان من التجزئة كل منهما ينقسم إلى اجزاء اصغر:

الأسلوب الأول: تجزئته إلى السور، وتجزئة السورة إلى الآيات. وهذه

(١) المصدر: ص ١٠١.

(٢) المصدر: ص ٩٢.

(٣) المصدر: نفس الصفحة.

التجزئة منصوص عليها في القرآن الكريم نفسه. اما تسمية السورة سورة. ففي اكثر من موضع قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾. وقال سبحانه: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾. واما الآيات فمكررة في القرآن الكريم كثيراً، الا ان بعضها يكون الأظهر منها إرادة الآيات اللفظية القرآنية لا الآيات الكونية وهي محل الشاهد الآن كقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾.

إذن، فهذا المقدار من التجزئة ثابت وصحيح، الا ان الخلاف في بعض مصاديقه. فمثلا: اختلفوا في ان سورة الفيل وسورة الم نشرح سورة واحدة أو اثنان وقال الذين يدعون الوحدة: ان وجود البسملة بينهما لا يضر بوحدتهما لأنها قد تقع في وسط السورة كما ورد في سورة النمل.

وجواب ذلك إجمالا: ان ما وقع في سورة النمل مندرج في ضمن الكلام وليس آية مستقلة إذ قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. واما حين ترد البسملة آية مستقلة، فهي دليل تعدد السورة. فان الوارد مؤكدا على ان الصحابة لم يكونوا يعرفون نهاية سورة وابتداء أخرى الا بنزول البسملة.

وهذا كما يدل على ان هاتين السورتين متعددة، فانه يدل على ان البسملة جزء من السورة التي تأتي هي في افتتاحها. وان البسملة جزء من كل سور القرآن الكريم وتمام الكلام في محله.

وكذلك اختلافهم في سورتي الفيل وقريش. وهناك من الأدلة الفقهية ما يساق على وحدة هاتين السورتين وتلك السورتين غير ما سبق وليس هنا محله. غير انه من المؤكد ان قرائتهما في ركعة واحدة خلاف الاحتياط لاحتمال الجمع بين السورتين المنهي عنه. كما ان قراءة واحدة منها مخالف للاحتياط لاحتمال الاقتصار على بعض السورة. فترك هذه السور الأربعة في الصلاة واجب احتياطا.

واما بالنسبة إلى أسماء السور فلا نعلم من الذي وضعها وكيف تم الاتفاق عليها. وبعضه وان كان جيداً في المعنى كسورة الحمد والتوحيد، الا ان بعضه ليس كذلك كذكر الحيوانات: البقرة والفيل أو ذكر الكافرين والمنافقين، أو باسم غير موجود لفظه في السورة كالأنبياء والممتحنة وغيرهما. الا انه لا سبيل اليوم إلى إحداث بعض التغيير.

والأولى الجري على ما فعله السيد الشريف الرضي في كتابه: مجازات القرآن حيث يعنون هكذا: السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي تذكر فيها الأنعام وهكذا في كل السور. وهي التفاتة بارعة.

وما يمكن ان يستدل به على حجية أسماء السور بعض الأدلة نذكر أهمها:

الدليل الأول: السيرة الصاعدة إلى زمان المعصومين عليهم السلام بل لعلها صاعدة إلى زمان النبيﷺ. من التسالم على تسمية السور بهذه الأسماء.

وهذا صحيح في الجملة، الا انه يجب ان نحرز شمول السيرة لكل السور بهذه الأسماء نفسها. مع العلم ان هذا العموم مشكوك التحقق في زمن المعصومين فضلاً عن النبيﷺ، ولا أدل على ذلك من الاختلاف في أسماء بعض السور كالمؤمن وغافر، وكالإسراء وبني إسرائيل.

على ان المظنون جدا ان سكوت الأئمةعليهم السلام عن هذه التسميات أو عن كثير منها على الأقل، لا تجري فيها أصالة الجهة كما يعبرون في علم الأصول، باعتبار اشتهارها بين طبقات كثيرة من المذاهب الإسلامية المتعددة.

الدليل الثاني: وجود الروايات عن الأئمة المعصومينعليهم السلام في تسمية هذه السور. وهي كثيرة مروية في عدة موارد منها: ثواب من قرأ هذه السورة أو تلك وهو حقل من حقول المعرفة على أي حال.

وجواب ذلك من وجوه:

أولاً: عدم جريان أصالة الجهة كما اشرنا.

ثانياً: مجارات الناس والحديث معهم بالسنتهم وعلى قدر عقولهم.

ثالثاً: ان بعض الأسماء تختلف في الروايات عما هي موجودة عليه الآن. مما لا مجال للدخول في تفاصيله.

رابعاً: ان كثيراً من هذه الروايات بل الأعم الأغلب منها غير تام سنداً، فلو كان ناطقا ببعض الأحكام لم يحكم الفقهاء على طبقه.

وإذا لم يتم هذان الدليلان، لا يبقى لدينا غير جواز تسمية السور بمعنى الإشارة إلى واقعها، طبقا لما يعرفه المجتمع لا اكثر:

الإسلوب الثاني: من تجزئة القرآن الكريم، تجزئته إلى ثلاثين جزء وكل جزء إلى أربعة أحزاب. فيكون المجموع مئة وعشرون حزبا.

والتجزئة إلى الاجزاء الثلاثين متسالمة فعلاً، الا ان هناك بعض المصاحف من يقسم الجزء إلى حزبين والحزب إلى النصف والربع. فلا تكون هذه التجزئة الأخرى متسالمة.

وعلى أي حال، فالأسلوب الثاني، يفقد كلا الدليلين السابقين لأننا لا نعلم تاريخ هذه التجزئة ولا من الذي عملها، ولم يرد عنها ذكر في الروايات.

ومن المؤكد ان التابعين ومن بعدهم كانوا يتحرجون من ان يضيفوا لنص القرآن الكريم أي شيء زائد أو غريب، وهذا شامل لأمثال هذه التجزئات، فمن المؤكد انها جاءت متأخرة. ولا نعلم تاريخها وعدم ورود ذكرها في الروايات يؤكد تأخرها الكثير وإنها لم تكن موجودة في عصر المعصومين عليهم السلام، أو لم تكن مشهورة أو مهمة في نظر الناس، بحيث لابد من التركيز عليها.

ولو ورد أحيانا ذكر لأجزاء القرآن في الروايات[1]، فيجب ان يحمل على المعنى اللغوي، وليس على هذه الطريقة المتبعة. ولئن قلنا في أسماء السور بعدم جريان أصالة الجهة فهنا أولى، كما هو واضح لمن يفكر.

أغراض السور:

هناك غرض عام لنزول القرآن الكريم جملة وتفصيلا وقد نطق القرآن في عدد من آياته.

كقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[2]. وقوله جل وعلا: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾[4].

وقوله سبحانه: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[5] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

وهي تبين عدة أغراض عامة وأهداف شاملة وليس غرضا واحداً: كالرحمة والهداية والتثبيت والبشرى وتبيان كل شيء والإنذار. ولا حاجة الآن إلى شرح معانيها اكثر مما هي واضحة.

وإنما محل الشاهد الآن هو التساؤل عما إذا كان لكل سورة غرضها

---

(١) ورد في صفة المتقين انهم (تالين لاجزاء القرآن) انظر نهج البلاغة ج١ ص ١٦١ وانظر أيضاً الوسائل ج٤. أبواب قراءة القرآن: باب ٣ حديث ٦.

(٢) الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥.

(٣) الفرقان: ١.

(٤) النحل: ٨٩.

(٥) النحل: ١٠٢.

الخاص بها. كجزء من الغرض العام للقرآن أو كتطبيق من تطبيقاته كما هي جزء منه أم لا؟

وهذا الغرض واضح في بعض السور بلا شك. فيحسن ان نذكر بعضاً منها، والله اعلم بما ينزل:

سورة التوحيد: نفهم منها ان الغرض ذكر الصفات الرئيسية لرب العالمين جل جلاله، وأهمها التوحيد.

سورة الحمد: نفهم منها اجلال الله سبحانه والخضوع له. فانها تبدأ بتمجيده ثم تعرّج على الدعاء بالهداية إلى الصراط المستقيم.

سورة الكافرون: نفهم منها المباينة بين عقيدة الحق وعقيدة الباطل.

سورة الواقعة: نفهم منها تقسيم الناس إلى ثلاث أقسام، بشكل لا يمكن فيه الزيادة والنقصان، مهما اختلف أصحاب الأقسام في درجاتهم أو دركاتهم. وهم: المقربون وأصحاب اليمين وأصحاب الشمال وهم أصحاب المشئمة أيضاً.

سورة يوسف: نفهم منها التعرض إلى جملة من الحوادث التي وقعت لهذا النبي الجليل عليه السلام، لغرض الاعتبار بها والاستلهام منها.

سورة القصص: نفهم منها التعرض إلى نبوة النبي موسى بن عمران عليه السلام، لغرض الاعتبار بها أيضاً، مع زيادات على حوادثها ترتبط باشكال اخذ الاعتبار منها، وليست أجنبية بالمرة عنها، ولذا ذكر قارون في آخرها الذي كان من قوم موسى فبغى عليهم.

ونفهم من المعوذتين الاستعاذة من الشرور، بالطريقة المذكورة فيها. وهكذا: سورة الفيل وسورة الإيلاف وسورة القارعة وسورة المنافقين وبعض السور الأخرى.

ويغلب إمكان فهم الغرض العام من السورة على السور القصار. فانه أسهل من السور الطوال.

وتبقى كثيرا من السور الطوال وغيرها لا نفهم منها غرضا محددا. وهذا محمول على احد وجهين:

الوجه الأول: انه لا ضرورة للقول بان كل سورة تتكفل غرضا محددا أو غرضين مثلا، ولا دليل على ذلك. وإنما السورة تعتبر حديثا عاما يطرق أغراضا متعددة جدا، تدخل تحت الغرض العام للهداية القرآنية.

والدليل على ذلك متعدد:

١- ان بعض الآيات - وليس السور- تطرق معاني مختلفة غير متفقة. كقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾. فإذا كان ذلك في الآية الواحدة، فوجوده في السورة من باب الأولى.

٢- انه ورد: ان النبيﷺ حين كانت تنزل بعض الآيات كان يقول ما مضمونه: ألحقوها بمكان كذا في القرآن. فلم يكن هوﷺ يضمن لها الترتيب بحسب النزول. وإنما كان هوﷺ مخولاً ان ينظم السور برأيه.

وإذا كان النزول ذا غرض معين، فقد نفهم ان الترتيب الجديد يخرجها عن ذلك الغرض. أو قل: انه يدل على عدم وجوده فتأمل.

وعلى أي حال يكفي عدم الدليل على وجود الغرض للسور بمفردها.

الوجه الثاني: انه بالرغم من الوجه الأول، فإننا نحتمل[1] وجود الغرض للسور، ولو بترتيب النبيﷺ لها، لكننا لا نستطيع ان نفهمه لأنه ليس بمستوى عقلنا وتفكيرنا، بل هو من معاني القرآن المعمقة التي لا يلتفت إليها الا

(١) لأننا قلنا انه لا دليل عليه، ولم نقل ان الدليل قائم على خلافه.

الراسخون في العلم. ومعه فمحاولة ذلك، لابد ان تبوء بالفشل.

ومن المؤسف انه لا توجد روايات واردة عن المعصومين عليهم السلام تحدد ذلك، لكي نأخذ بها أو نستعين بها على كشف هذا المعنى الغامض.

وعدم وجود الروايات، وان كان يرجح عدم وجود الغرض المشترك، إذ لو كان موجودا لصرح به ولو في بعض السور[1]. لكن يمكن ان يكون عدم وروده من باب دقته فوق أذهان العامة، مما اقتضت المصلحة كتمانه.

السجود في القرآن الكريم:

من المعروف بل من ضروريات الدين وإجماع المسلمين، ان في القرآن الكريم مواضع يكون السجود فيها عند القراءة أو الاستماع مطلوباً وراجحاً. بعضه على نحو الوجوب وبعضه على وجه الاستحباب.

والمتسالم عليه بين فقهائنا، هو وجوبه في أربعة مواضع: في حم فصلت وحم السجدة والنجم واقرأ... والباقي سجودات مستحبة في احد عشر موضعاً:

١- الأعراف، عند قوله: ﴿وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾[2].

٢- الرعد، عند قوله: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾[3].

٣- النحل، عند قوله: ﴿وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾[4].

---

(١) نعم، ورد ذلك عن سورتي التوحيد والواقعة فقط، حسب علمي.

(٢) آية: ٢٠٦.

(٣) آية: ١٥.

(٤) آية: ٥٠.

٤- الاسراء، عند قوله: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[١].

٥- مريم، عند قوله: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٢].

٦- الحج، عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[٣].

٧- الحج أيضاً، عند قوله: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[٤].

٨- الفرقان، عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾[٥].

٩- النمل، عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[٦].

١٠- ص، عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[٧].

١١- الانشقاق، عند قوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾[٨].

وقولنا (عند قوله) تقريبي، والا فلقارئ القرآن الكريم ان يتم الآية فقط. وله ان يتم المقطع القرآني المتصل بمعنى واحد. وله -في المستحبات- ان يؤجل سجدته إلى انتهائه من التلاوة ولكن هذا التأجيل في السجدات الواجبة مخالف للاحتياط جداً.

بقيت الإشارة إلى بعض الأمور:

الأمر الأول: أفتى قسم من الفقهاء منهم متقدمون ومتأخرون باستحباب

---

(١) آية: ١٠٩.

(٢) آية: ٥٨.

(٣) آية: ١٨.

(٤) آية: ٧٧.

(٥) آية: ٦٠.

(٦) آية: ٢٦.

(٧) آية: ٢٤.

(٨) آية: ٢١.

السجود عند كل لفظ للسجود في القرآن وقد وردت في ذلك بعض الروايات.

منها صحيح محمد بن مسلم[1] كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة.

ولابد ان يراد في هذه الرواية ونحوها من السجود، السجود لله عز وجل. فان ما ورد في القرآن من مادة السجود أو لفظه مختلف من هذه الناحية. فان أكثره وان كان مرتبطا به سبحانه. الا ان بعضها مرتبط بغيره. كقوله: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾[2].

وقوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾[5].

وعلى أي حال، فمضمون هذه الفتوى صحيح فقهياً، اما بنحو الفتوى واما بنحو الاحتياط الاستحبابي على الأقل.

الأمر الثاني: ظاهر عدد غير قليل من آيات القرآن الكريم، ان السجود راجع لسماع أي آية من آيات القرآن بل مع وجود العتب والتعنيف الشديدين على تركه.

كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) الوسائل: ج٤. أبواب قراءة القرآن باب ٤٤ حديث٢.
(٢) يوسف: ٤.
(٣) ص: ٧٢.
(٤) النمل: ٢٤.
(٥) يوسف: ١٠٠.

يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[2]... إذا فهمنا ان السجود للآيات نفسها.

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[3]. وقوله: ﴿وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾[4]. وغيرهما.

وعلى أي حال، فالأمر لا يعدو الاستحباب للإجماع على عدم وجوبه. ولكن الفتوى بالاستحباب طبقا لظاهر هذه الآيات أمر غير بعيد.

الأمر الثالث: العمدة فقهيا في مشروعية السجود وجوبا أو استحبابا، إنما هو المرور على مادة السجود أو لفظه، بغض النظر عما قلناه في الأمر الثاني.

فلو قرأ قسما من الآية المحتوية على السجود، من أولها أو من آخرها، ولم يمر على مادة السجود، فليس هناك سجود فقهياً، وان كانت اللفظة مجاورة له كقوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ﴾، وغيره.

وقد أفتى بعض أساتذتنا بعدم وجوب الذكر في سجود التلاوة أخذاً بالأصل الخالي من الحاكم أو الوارد لان الروايات الآمرة بالذكر فيه غير تامة سندا في رأيه. فيبقى الأمر على الاستحباب من باب التسامح في أدلة السنن. الا ان الظاهر ان بعضها معتبر، فالاحوط وجوب الذكر، ودليله موكول

(١) الانشقاق: ٢١ وما بعدها.
(٢) آل عمران: ١١٣.
(٣) الاسراء: ١٠٧.
(٤) مريم: ٥٨ و ٥٩.

إلى الفقه.

بقي ان نعرف ان ما هو الضروري في هذا السجود هو حصول مسمى السجود، بالشكل المرتكز في الذهن متشرعيا يعني ان يكون له جهة تشابه مع سجود الصلاة في الجملة، ولا يفرق عنه تفريقا نوعياً.

والمهم في السجود هو وضع الجبهة على الأرض مع الامكان واما الاجزاء والشرائط الأخرى لسجود الصلاة، فلا يلحقها شيء منه الا بمقدار ما اشرنا إليه من المشابهة بينهما، أو ان يصدق على المكلف انه ساجد من هذه الزاوية أيضاً. مضافا إلى عدم لزوم الحرام فيه، كما لو كان محل السجود مغصوباً.

ولذا أفتى المشهور بسقوط غالب شرائط وأجزاء سجود الصلاة عن سجود التلاوة، كالطهارة من الحدث والخبث من الحيض والجنابة وغيرهما. وكذلك الاستقبال وطهارة موضع السجود واستكمال الأعضاء السبعة في السجود. وان اختلفوا في بعض الأمور والظاهر رجوعها إلى عدم كونها دخيلة في صدق السجود. فلاحظ.

فالمهم فيها النية وصدق السجود متشرعيا، والذكر على الاحوط وليس قبلها ولا بعدها تكبير واجب بل ولا مستحب، ولا بعدها تشهد ولا تسليم.

قصد الدعاء بالقرآن:

هل يجوز قصد الدعاء بالقرآن الكريم:

اما في غير الصلاة، فهو واضح الجواز والصحة، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾. وغيرها كثير.

كما يمكن التكلم بالقرآن الكريم. لا اقصد بكل الكلام، كما نقل عن امرأة انها كانت تفعل ذلك خلال العصر الأول للإسلام. كما لا اقصد الاستشهاد

بآيات القرآن الكريم على كثير من المقاصد والغايات. فان هذا أيضاً واضح وصحيح.

وإنما اقصد إجراء المثل على الأشياء الكثيرة ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾. وإذا حالفك التوفيق وجدت القرآن ناطقا بشكل عجيب بمختلف الأشياء. لا بمداليله اللفظية المباشرة بل بمعنى آخر ينطبق تلقائيا على المورد ونفهمه بوضوح. وهذا يختلف في الموارد اختلافا كثيراً. كتطبيق أسماء الكفار أو أسماء الأنبياء أو أسماء الأماكن على أشخاص أو أماكن أو غيرها مما يمر بحياة الفرد، فتكتسب الآية معنى جديدا واضحاً بهذا الصدد.

وهذا هو الأسلوب الرئيسي لفهم القرآن الكريم مع الاستخارة به. إذ ليس هناك آية تنطبق على المورد انطباقا كاملا بكل ظاهرها وإنما تنطبق بنوع من الاختلاف في التطبيق.

والمهم في هذا العنوان الذي ذكرناه هو الدعاء خلال الصلاة بالقرآن الكريم.

فان كان في غير الجزء الواجب، فلا إشكال فيه، ولا يكون من (كلام الآدميين) المنهي عنه والمبطل للصلاة، لوضوح ان قصد الدعاء لا يخرجه عن كون قرآنا. والفرد ملتفت إلى أنه يقرأ القرآن فعلا. وقراءة القرآن غير مبطلة للصلاة. لكن بشرط ان لا يقصد الجزئية من الصلاة لا الواجبة ولا المستحبة، لأنه لا يوجد شيء من هذا القبيل في اجزاء الصلاة. فان قصد عامدا بطلت صلاته لأنه تشريع محرم.

واما قصد الدعاء من القرآن في الجزء الواجب، ومثاله قوله تعالى: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾. حيث يحتمل ان يقصد المصلي الدعاء بهذه الآية الكريمة، وهي جزء واجب من الصلاة، واما السور القصار فليس فيها دعاء.

نعم لو قرأ السور الطوال كالبقرة وآل عمران، فانها تحتوي في بعض آياتها على دعاء. فيكون هذا مثالا آخر. الا انه نادر الوجود عادة لصعوبة قراءة مثل هذه السور في الصلاة.

وقد قيل بعدم جواز قصد الدعاء ولو من باب الاحتياط الوجوبي لاحتمال التنافي بين قصد القرآنية وقصد الدعاء. فان قصد احدهما بطل الآخر والمهم في الصلاة وجود القرآن وقصده.

الا ان هذا القصد ينبغي ان يلاحظ على اكثر من مستوى:

المستوى الأول: ان يقصد الفرد الدعاء محضاً، مع تغافله أو اهماله لجهة القرآن الكريم. ويقتصر على الآية بهذا المقدار. فهذا واضح البطلان ومبطل للصلاة مع الاقتصار عليه.

المستوى الثاني: ان يقصد الفرد القرآن والدعاء معاً، بحيث يكون الداعي إلى قراءة الآية الكريمة كلا الأمرين بمقدار متساو. وهذا أيضاً مبطل لان المهم هو قصد الجزئية بالقرآن كشيء أساسي ولم يحصل.

المستوى الثالث: ان يقصد القرآن كشيء أساسي والدعاء كشيء ثانوي. يعني، عمليا: انه يستغل قرائة القرآن في الدعاء ضمنا. ولكن قصد الدعاء يخرج الآية الكريمة من الجزئية في نظره ولو ارتكازا. فهذا أيضاً باطل ما لم يكرر الآية بالشكل المشروع. إذ لابد من قصد الجزئية ولو ارتكازا.

المستوى الرابع: ان يقصد القرآن كشيء أساسي وكجزء من الصلاة ولو ارتكازا. وإنما يقصد الدعاء ضمناً. فهذا أمر جائز لان ما هو المطلوب وهو الإتيان بالآية الكريمة كجزء من الصلاة قد حصل.

فان كان هناك احتياط استحبابي بالترك، فإنما هو للخروج عن مخالفة من قال بالمنع، ولاحتمال منافات الدعاء من القرآن مطلقا، وان كان احتمالا

مرجوحا على أي حال.

الاعتبار بالقرآن الكريم:

وهو أمر ضروري في قراءة القرآن، سواء كان في الصلاة أو غيرها. وان كانت القراءة مجزية بدونه على أي حال فقهيا، الا انها لا تحصّل للفرد أي ثواب أو أي درجة عند الله تعالى ما لم يحصل الاعتبار والتفكر. وبمقدار ما يحصل ذلك يحصل القبول.

وهو أمر لا ينافي الصلاة بطبيعة الحال، بل هو يدعمها ويرفع من شأنها، كما هو واضح.

ولكن لمجرد الالتفات أقول: انه ينبغي التفريق بين معاني القرآن الكريم. فانها كلها جليلة ومقدسة، ولكن بعضها يناسب محل التوجه والخشوع إلى الله سبحانه وبعضها لا يناسب ذلك، لأنها معاني عقلية أو اجتماعية أو فقهية أو نحوها، مما يكون التأمل فيها علمي ولا يناسب وضع الصلاة والتوجه. بل يكون مبعداً اكثر مما يكون مقرباً كآيات الاحكام وغيرها.

نعم، هو في غير أوقات الصلاة والتوجه، ضروري بل واجب بالوجوب الكفائي ولا شك باستحبابه النفسي، لأجل معرفة ما في القرآن من أسرار وعلوم وقانون لكي يطبقه الفرد على نفسه وغيره فيحظى بسعادة الدارين.

وان الأدلة الآمرة بالتفكر بالقرآن الكريم شاملة لكل أشكاله وحقوله... غير ان الفرد ينبغي ان يضع لكل حقل موضعه ويورد كل منها مورده. فكما ان الاستشهاد بآية في الميراث لا معنى له في بحث فلسفي. كذلك إيرادها في وقت الاعتبار والخضوع.

ولذا عبرنا في عنوان الفصل بالاعتبار، لأننا نتحدث الان عن قراءة القرآن

في الصلاة وأوقات الخشوع، والأدلة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة طافحة بذلك نورد عدداً منها:

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

وقال جل جلاله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[3].

وقال جلت عظمته: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[4]. وغيرها من الآيات.

وعن أبي حمزة الثمالي[5] عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، الا أخبركم بالفقيه حقا، من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله و لم يؤيسهم من روح الله. ولم يرخص في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره. ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم. الا لاخير في قراءة ليس فيها تدبر. ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه.

وعن طلحة بن زيد[6] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى، فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره. فان التفكر

(١) النحل: ٤٤.

(٢) الحشر: ٢١.

(٣) ص: ٢٩.

(٤) النساء: ٨٢.

(٥) الوسائل: ج٤، أبواب قراءة القرآن. باب ٣، حديث ٧.

(٦) المصدر: حديث١.

حياة قلب البصير، كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور.

وعن سماعة[1] ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ينبغي لمن قرء القرآن إذا مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو، ويسأله العافية من النار ومن العذاب.

وعن السكوني[2] عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -حديث-: إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وقائل مصدق ومن جعله امامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار. وهو الدليل يدل على خير سبيل، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم وباطنه علم. ظاهره أنيق وباطنه عميق. له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى غرائبه. مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة. لمن عرف الصفة، فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره. ينج من عطب ويتخلص من نشب. فان التفكير حياة قلب البصير، كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور. فعليكم بحسن التلخص وقلة التربص.

وعن عبد الله بن سليمان[3] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ورتل القرآن ترتيلا. قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بينه تبيينا ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل. ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة.

والأخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وخطبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في

(١) المصدر: حديث ٢.

(٢) المصدر: حديث ٣.

(٣) المصدر: باب ٢١ حديث ١.

نهج البلاغة في وصف القرآن الكريم اشهر من ان تذكر، فراجعها ان شئت.

وكما يمكن تحصيل المعاني أو الاعتبار بالقرآن الكريم عند **قراءته** كذلك يمكن عند سماعه أو استماعه ومن هنا جاء الحث على الاستماع في القرآن والسنة.

قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] وهذه الرحمة المتوقعة عند استماع القرآن الكريم على أشكال، منها للثواب الأخروي، وهو الفهم المشهور. ومنها: التفات الإنسان إلى معاني القرآن وخطورها بالتدريج على ذهنه، الأمر الذي يورثه اعتبارا وخشوعا وكمالا.

وفي السنة عن عبد الله بن أبي يعفور[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقرأ القرآن أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع. قال: نعم. إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع.

وعن زرارة[3] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها. وإذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع.

إلى غيرها من الروايات.

وينبغي ان نلتفت هنا إلى عدة أمور:

الأمر الأول: ان الإنصات والاستماع ضروريان للفهم. لوضوح ان مجرد السماع بدون تركيز وانتباه لا تحصل منه أي فائدة، الا ان يشاء ربي شيئا.

الأمر الثاني: ان قوله عليه السلام: (وجب عليك الإنصات) لا يراد به الوجوب

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) الوسائل: (المصدر السابق) باب ٢٦، حديث ٤.

(٣) المصدر: حديث ٦.

الفقهي، بل مطلق المطلوبية، لأنه لم يكن يومئذ للوجوب معناه الاصطلاحي الفقهي الإلزامي، لكي نحمل النص عليه. وإنما هو بمعنى الرجحان الشديد والاستحباب الأكيد. وهو المطلوب.

الأمر الثالث: قوله (في الصلاة وغيرها)، يعني في صلاة الجماعة إذ وردت هذه الرواية، وغيرها مما لم نذكره، دليلاً على استحباب إصغاء المأمومين لقراءة الإمام في صلاة الجماعة. ووردت روايات في استحباب رفع الإمام صوته في القراءة ليسمع المأمومين، وهذا شكل من أشكال التفاعل بين الإمام والمأمومين، للالتفات إلى فوائد القرآن الكريم. غير ان هذه الرواية المشار إليها في أول هذه الملاحظة تدفع احتمال ان يكون رجحان الاستماع خاصا بالصلاة بل هو شامل للصلاة وغيرها، كما هو الواقع.

الفهرس

بحث حول قراءة القرآن الكريم..... ٥

حجية القراءات..... ٥

القواعد العربية..... ١٧

تجزئة القرآن الكريم..... ٢٥

أغراض السور..... ٢٩

السجود في القرآن الكريم..... ٣٢

قصد الدعاء في القرآن..... ٣٦

الاعتبار بالقرآن الكريم..... ٣٩

فهرست..... ٤٥

نسألكم الفاتحة والدعاء